

رئيس الهيئة

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (27) لسنة 2020 بتاريخ 29/2/2020

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014

### بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

#### **مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (191) لسنة 2009 بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ 29/2/2020؛

قرر

#### **(المادة الأولى)**

بستبدل بصدر الفقرة الأولى من المادة (51) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014، النص الآتي:

#### **مادة (51): التعامل على أسهم الخزينة**

تلتزم الشركة التي ترغب في شراء جانب من أسهامها (أسهم الخزينة) أن تخطر البورصة برغبتها وذلك وفقاً للنموذج المعتمد بالبورصة والمعتمد من الهيئة وذلك قبل الموعد المقترن للتنفيذ بثلاثة أيام عمل على



## رئيس الهيئة


الأقل ما لم تجز الهيئة في الحالات التي تقدرها التنفيذ دون التقيد بهذه المدة، ويجب أن يتضمن الإخطار على الأخص مبررات تعامل الشركة على أسهمها ونوع التعامل وكمية الأسهم المطلوب التعامل عليها والسعر المحدد لذلك والفترة المحددة للتنفيذ وشركة السمسرة المنفذة ومصدر تمويل عملية الشراء والأثر المتوقع للتعامل على مؤشرات أداء الشركة، وعلى أن يرفق به محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة المحدد لذلك، وي مراعاة الآتي:.....

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

**رئيس مجلس إدارة الهيئة**

د. محمد عمران



٤٦٠٧٨

